إخراج زكاة الفطر نقودا

السؤال:- بعض الناس يخرجون زكاة الفطر نقودا فهل هذا جائز؟ الجواب: نحن نقول بأنه لا يجزئ، وقد جوزه الأحناف، أما الجمهور فإنهم على أنه لا يجزئ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرضها من الطعام، والنقود كانت موجودة في زمانه فلو كانت جائزة لأمر بأن يتصدق بالقيمة ، فلما لم يأمر بها وجعلها طعاما تعين الطعام، وقد ذكرنا أنه ورد تحديدها في خمسة أنواع، ويختار بعض المشايخ والعلماء أنها تخرج من قوت البلد الغالب والمعتاد.